تركه لو توجه لان الخير الذي هو مراد لمن يحصل له مختار مرضي به اذا كان
بارادته من الغير لا من نفسه فلان يكون ما يحصل بغير ارادته ورضي اولي
خ في الطب عن ابي هريره ورواه عنه النسائي ايضا
من يرد هوان قريش القبيلة المعروفة اهانه الله هذا اعظم من
الخبر المار من اهان قريشا الي اخره لانه جعل هوان الله لمن اراد هوانها
لكنه انما خرج مخرج الزجر والتغليظ ليكون الانتها عن اذاهم اسرع
امتثالا والا فحكم الله المطرد في عدله انه لا يعاقب على الارادات
حم ت ك في المناقب عن سعد بن ابي وقاص قال ك صحيح واقره
الذهبي وقال المناوي سنده جيد
من يسر على معسر مسلم او غيره بابرا او هبة او صدقة او نظرة الي ميسرة
او اعانه بنحو شفاعة قيل او افتا يخلصه من ضائقة يسر الله عليه
مطالبه واموره في الدنيا بتوسيع رزقه وحفظه من الشدايد
ومعاونته على فعل الخيرات وفي الاخرة بتسهيل الحساب والعفو عن
العقاب ونحو ذلك من وجوه الكرامة والزلفي ولما كان الاعسار اعظم
كرب الدنيا لم يخص جزاوه بالاخرة بل عممه فيهما ه عن ابي هريرة
من يضمن من الضمان بمعني الوفا بترك المعصية فاطلق الضمان
واراد لازمه وهو ادا الحق الذي عليه لي ما بين لحييه بفتح وسكون
هما العظمان بجانبي الفم واراد بما بينهما اللسان وما يتاتي به النطق وغيره
فيشمل ساير الاقوال والاكل والشرب وساير ما يتاذي به الفم من الفعل
والنطق باللسان اصل كل مطلوب وما بين رجليه اي الفرج والمعني
من ادي الحق الذي على لسانه من النطق بالواجب او الصمت بما
لا يعنيه وادي الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام
اضمن بالجزم جواب الشرط له الجنة اي دخوله اياها وهذا تحذير من شهوة
البطن والفرج وانهما مهلكة ولا يقدر على كسر شهوتهما الا الصديقون خ
في الرقاق وغيرها عن سهل بن سعد الساعدي ورواه عنه كثيرون
منهم الترمذي
من يعمل سوا دخل فيه البر والفاجر والولي والعدو والمومن والكافر
يجز به في الدنيا زاد الحكيم في روايته عن ابن عمر او الاخرة فاما في الاية
فقد اجمله ومن فسر الخبر بين الموطنين واخبر بان جزاه اما في الدنيا
او الاخرة وليس يجمع الجزا فيهما ففسر في الخبر مجمل التنزيل وبين ان المومن
يجزي بالسو في الدنيا كنقب وحزن والكافر يجبيه ذلك فيهما ويعاقب

ايضا

ايضا في العقبي لان المومن صابر محتسب مذعن لربه والكافر ساخط
على ربه مصر على عداوته فيزداد نارا على نار ك عن ابي بكر الصديق
ورواه الحكيم عن ابن الزبير قال لما صلب ابن الزبير بمكة قال ابن عمر رحمك الله
ابا حبيب ان كنت وان كنت ولقد سمعت اباك يقول قال رسول الله
فذكره قال ابن عمر فان يك هذا بذاك فهو وهو يعني جوزي
به ومعناه انه قاتل في حرم الله واحدث فيه حدثا عظيما انتهي
من يك في حاجة اخيه اي في قضا حاجة اخيه في الدين يكن الله في حاجته
اسم لما يفتقر اليه الانسان ومعناه على ظاهره ظاهر وكان لتقرير الخبر
وتاتي بمعني صار وزايدة وتامة وهنا لا تصلح لواحد منها قال الاكمل
ينبغي ان الاولي بمعني سعي لان السعي في الحاجة يستلزم الكون فيها
والثانية بمعني قضا ورد بان الاستمرار والانقطاع انما يفهم من القراين
لا من كان وهنا الغرض بيان كون الاول سببا للثاني فقط فان تكرر
السبب تكرر المسبب والا فلا ولم يقل من قضا حاجته اشعارا بان الله
هو الذي يقضيها وليس للعبد الا المباشرة والكون في الحاجة اعم من السعي
فيها ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب قضا الحوايج عن جابر بن عبد الله
رمز المصنف لحسنه
مني مناخ من سبق من الحاج وغيرهم قال الطيبي جملة مستانفة لبيان
موجب عدم البنا فيها اي ليس مختصا باحد انما هو موضع العبادات
من رمي وذبح وحلق وغيرها فلا يجوز البنا بها لاحد لئلا يكثر بها البنا
فيضيق على الحاج وهي غير مختصة باحد بل هي موضع للمناسك ومثلها
عرفة ومزدلفة قال ابن العربي هذا الحديث يقتضي بظاهره انه
لا استحقاق لاحد بمني الا بحكم الاناخة بها لقضا النسك ثم بني بعد ذلك
بها لكن في غير موضع النسك ثم خربت قال ورايت بمدينة السلام
يوم الجمعة كل احد ياتي بحصير او خمرة يفرشها فاذا دخل الناس تحاموها
فانكرته وقلت لفخر الاسلام الشاشي ايتخذ المسجد وطنا وسكنا قال لا
بل اذا وضع مصلاه كان احق به لحديث مني مناخ من سبق فاذا نزل بمني
يرحله ثم خرج لحاجته ليس لغيره نزع رحله قال ابن العربي وذا اصل
في جواز كل مباح للانتفاع به دون الاستحقاق والتمليك ت ه ك في الحج
عن عايشة قالت يا رسول الله الا نبني لك بنا يظلك قال لا ثم ذكره
قال ك على شرط م واقره الذهبي قال ت حسن قال في المنار ولم يبين لم لا يصح
وعندي انه ضعيف لان فيه مسيكة ام يوسف لا يعرف حالها ولا يعرف

Copyright ... University